

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٣٩٨٣٩٧٦ جنيهًا (فقط وقدره مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وثمانائة وتسعين وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون جنيهًا) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١٧٧٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٩٧٥٠٠٠٠٠ جنيه.
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٥٨٣٩٤٨٨ جنيهًا (فقط وقدره ثمانية خمسون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانائة وثمانون جنيهًا) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٦٤٤٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون مليوناً وستمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانائة وثمانون جنيهًا) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١٨١٤٤٤٨٨ جنيهًا (فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانائة وثمانون جنيهًا) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٨٤٤٤٨٨ جنيهًا.

(المـادـة السـادـسـة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ مبلغ ١٨١٤٤٤٨٨ جنيهاً فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المـادـة السـابـعـة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام موافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعدل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـادـة الثـامـنـة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المـادـة التـاسـعـة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المـادـة العـاشرـة)

لاتسرى على الهيئة من أحکام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المـادـة الحـادـيـة عـشـرـة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المـادـة الثـانـيـة عـشـرـة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسـنى مـبارـك

الحادي عشر

(الجمعية الملكية)